بين الفاتحة والسورة • وفي المنية شرع في الصلوة على النبي ع م
في القعدة الاولى يجب سجدة السهو • وفي المنية لو قرا الفاتحة
في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا • قرا الفاتحة قبل
سورة لزمه السهو وبعده لا كررها في الاوليين لم يلزمه سهو
شك في صلوته فتفكر والحال حيث شغله عن شيء من افعالها
فان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو
والا فلا سجد للسهو وسط الصلوة لا يعتد ويعيد ثانيا
وقيل يعيد ولو فرغ فشك انه صلى ثلثا ام اربعا لا شيء
عليه وقبل الفراغ يتحرى ثم يأخذ بالمتيقن صلوا فاستيقن
واحد بالتمام وآخر بالنقصان • وشك الامام والقوم فلا
اعادة الا على المستيقن بالنقصان • لا سهو على اللاحق
بسهوه ولا على المنفرد بجهر فيما يخافت • ولو تشهد في قيام
او ركوعه او سجوده فلا سهو ولو قرا في ركوعه او سجوده
لزمه السهو • سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزمه السهو فانما
لا تم امامه قام الى الخامسة وقد قعد لا يتبعونه بل ينتظرون
عوده فيسلمون معه والا فيتبعونه • ولو اقتدى الامام بعد
ركوعه فسهى الامام وسجد للسهو سجد المسبوق معه وان
لم يسجد مع الامام سجد في اخر صلوته • ولو قام المسبوق قبل
سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد
تلك الركعة بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في
اخر صلوته • ولو كان سهو الامام في الركعة الاولى لا يجب السهو
على المسبوق • ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان كان في موضع
يجوز اداؤه وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه
بطلت صلوته مثلا لو نسي قراءة القراءة فتذكر قبل انحطاطه الى
السجدة قرا ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة
بطلت صلوته • ولو نسي الركوع ثم تذكر فان كان قبل السجدة
الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية بطلت صلوته
ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية تلافاها لا يترك
الزائد عن الفاتحة الا بالنية لانها ركن ركوعا وبعد الانتصاب
قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد ويقوم
ولا ينقض قيامه بتعمده لم يؤمر ويسجد للسهو لانه ترك
الواجب فقال بعضهم بطلت صلوته • فصل في سجدة التلاوة
يجب تقدم التالي في اية السجدة على السامع • المراة

المراة تصلح للامامة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة • ولو قراها في مجلس فرتبت بسجدة مرة لان المجلس
واحد وان طال • ولو تلا اية سجدة في صلوة فركع بها اجزا
ان نوى ولم يتخلل بينها وبين الركوع ثلاث ايات
وذكر في الواقعات اذا قرا اية السجدة بالهجاء لم يجب
عليه سجدة التلاوة لانه لا يقال قرا القران وانما يقال
قرا القران ولو فعل في الصلوة لم تبطل الصلوة لانه قرا
الحروف التي في القران • وفي المنية وجوب السجدة يتعلق
بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها او بعدها • مصل
تلا سجدة ونوى ان يسجد ثم تذكر فسجد فعليه السهو
وقيل لا • نية المقتدي لاداء سجدة وجبت بقراءة
الامام تشترط وقيل لا • اخفاؤها عن قوم يريد يسمعون
ولا يسجدون لا باس ولا ينبغي للامام ان يقراها
في صلوة يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان
القوم لا يسمعون ولو سمع من الطوطي اية سجدة يلزمه
في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا • مصل سمع سجدة
فسجد مع تاليها ولا اتباعه فسدت صلوته ولم تجزه عما
سمع • وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها ثمه
خارجها قبل تبدل المجلس فالكرخي في كتاب الصلوة
يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه وهو الاصح قال بعضهم
يقول في السجدة سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل
يقول خضعت للرحمن سجدت للرحمن فاغفر لي يا رحمن
وفي المحيط لم يقل في السجدة شيئا جاز لانه ليس اقوى
من سجدة الصلوة لكن الاولى ان يقول فيها اشياء • وفي
الوجيز يستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين اذا كان
في غير الصلوة • وقيل يجب التحريم والتحليل دون
التشهد وقيل لا يجب الا التحريم • في سجدة الشكر غير
مشروعة بل يكره عند ابي ح ره وتستحب عندهما وعند
الشافعي ره • واما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروه لان
الجهال اذا راوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح
يؤدي الى هذا فمكروه كتعيين السورة للصلوة وتعيين
القراءة لوقت • فصل في المسافر • ولو خرج مسافرا ثم بدا له
ان يرجع وبينه وبين مصره اقل من ثلثة ايام اتم ولو صلى

Copyright © King Saud University